

Distr.: General  
25 September 2015  
Arabic  
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من  
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و  
١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات

أتشرف بأن أحيل طي هذا، الموجز المقدم من الرئيس للتقييم الذي أجراه فريق  
الدعم التحليلي ورصد الجزاءات لأثر التدابير المفروضة في قرار مجلس الأمن  
٢١٩٩ (٢٠١٥)، الذي قُدِّم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩)  
و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات، عملاً  
بالفقرة ٣٠ من القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥).

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة وموجز الرئيس وإصدارهما  
بوصفهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) جيرارد فان بوهيمن  
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين  
١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن  
تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات



تقييم فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات لأثر التدابير المفروضة في قرار مجلس الأمن ٢١٩٩ (٢٠١٥)، عملاً بالفقرة ٣٠ من القرار: الموجز المقدم من الرئيس

#### مقدمة

١ - طلب مجلس الأمن في قراره ٢١٩٩ (٢٠١٥) إلى فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات إجراء تقييم لأثر التدابير المفروضة في القرار وإبلاغ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات في غضون ١٥٠ يوماً. وقد عُرض تقييم الأثر الذي أجراه فريق الرصد على اللجنة في إطار مشاورات غير رسمية في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٥. ولما كان تقييم الأثر المقدم إلى اللجنة يقوم جزئياً على أساس المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء بصفة سرّية، وبعد مناقشة جرت في اللجنة، فقد أُعدّ موجز للرئيس رفيع المستوى بدلاً من إحالة التقرير بكامله إلى مجلس الأمن. وسوف يواصل فريق الرصد الإبلاغ عن تأثير التدابير المفروضة بموجب القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥) في تقاريره المعتادة التي سوف تستمر إحالتها إلى المجلس بنصها الكامل وفقاً للممارسة المعتادة. هذا، وسوف تُنشر أيضاً في المستقبل جميع تقارير فريق الرصد الصادر بها تكليف من المجلس.

#### موجز تقييم الأثر

٢ - أبلغ فريق الرصد اللجنة عن تقييمه للأثر وأوضح أن القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥) كان له أثر جدير بالملاحظة في التوعية بشأن استدرار الإيرادات من جانب الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم داعش)، المدرج في القائمة باعتباره تنظيم القاعدة في العراق (QDe.115)، ومن جانب جبهة النصرة لأهل الشام (QDe.137)، وفي تحفيز الدول الأعضاء. ويصدق هذا خاصة على تهريب الآثار وما يُبذل من جهود لمنع تنظيم داعش وجبهة النصرة من اختراق النظام المالي الدولي.

٣ - وتتأثر أموال تنظيم داعش أساساً من الداخل، وهي أموال متنوعة ومتكاملة تكاملاً رأسياً لتنظيم أرباحها، ولا تزال نشطة. وقد يكون هناك أيضاً "أثر بالوي"، إذ يجري الضغط على أحد روافد الدخل لتنظيم داعش، وقد يضاعف التنظيم جهوده للحصول على دخل من مصادر أخرى. أما أموال جبهة النصرة فهي أكثر غموضاً من أموال تنظيم داعش، وتعتمد بدرجة أكبر على المصادر الخارجية.

٤ - وتبدو أساليب الابتزاز التي يتبعها تنظيم داعش منظمة جيدا ومنهجية. فالتنظيم يفرض "ضرائب" على المنافع العامة، ومرتببات الحكومة، والمعاشات التقاعدية، والأعمال التجارية، والمعاملات المالية والمسحوبات النقدية من المصارف. وهو يفرض أسلوبه في تحصيل "الرسوم الجمركية" ورسوم الطريق عند نقاط التفتيش. وبعد مصادرة التنظيم للممتلكات فإنه يبيعها في مزاد أو يؤجرها. كما يطلب التنظيم "صدقات" من السكان و "الجزية" من الأقليات في الأراضي التي تحت سيطرته.

٥ - ويستدر تنظيم داعش حاليا دخله من النفط في نقاط مختلفة في سلسلة الأنشطة المضيفة للقيمة. وبسبب تدمير مصافي النفط الموحدّة المواصفات، أُجبر التنظيم على الاعتماد على طرق لتصفية النفط أقل كفاءة وأكثر هدرا. ثم إن اعتماد التنظيم المتزايد على طرق بدائية لتصفية النفط يؤكد أهمية عمل الدول الأعضاء على الحيلولة دون استفادة التنظيم من المصافي الموحدّة المواصفات والمواد ذات الصلة، مثل قطع الغيار، كما هو مطلوب في الفقرة ١ من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)، وكما هو مؤكد في الفقرة ٩ من القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥). وهناك تحدّد محدد يتعلق بتحديد كميات النفط الخام المستولى عليها، سواء بالنسبة لتنظيم داعش أو جبهة النصرة، وفقا للفقرة ١٢ من القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥).

٦ - وعلى الرغم من أن الاتجار غير المشروع بالتراث الثقافي للعراق والجمهورية العربية السورية يجري منذ سنوات، فإن الأنشطة التي يقوم بها تنظيم داعش وجبهة النصرة قد زادت كثيرا من نطاق هذه المشكلة وهذا الخطر. غير أنه لا تتوافر حاليا تقديرات موثوقة فيما يتعلق بتهرب تنظيم داعش للآثار. ويعمل هذا التنظيم على نحو متزايد على تنظيم هذه التجارة غير المشروعة بطريقة شبه بيروقراطية. وتستدر هذه الجماعة إيرادات في مختلف خطوات هذه العملية. فهي تطلب رسما لمنح الرخص للسلايين والمنقبين، و "تفرض ضرائب" على الآثار المنقب عنها والمهربة من الأراضي التي تحت سيطرتها على أساس قيمتها المقدّرة. ويجري السلب والتنقيب باستخدام آلات ثقيلة ومزيد من الكشافات المعدنية المحمولة. ويبدو أن جبهة النصرة هي الأخرى تستدر بعض الدخل من تهريب الآثار، وإن يكن بدرجة أقل انتشارا.

٧ - وقد حدّد فريق الرصد ستة تحديات رئيسية تعقّد تطبيق أحكام الجزاءات التي تستهدف كبح قدرة تنظيم داعش وجبهة النصرة على استدرار أصول من خلال الاتجار غير المشروع بالآثار المسروقة والمسلوبة، فيما يلي بياناها:

(أ) يمثل نقص الوثائق المتعلقة بالآثار مشكلة لتحقيقات الدول الأعضاء. ومن المهم أن يتضمن توثيق الدول الأعضاء للآثار المستولى عليها تفاصيل عن تاريخ الاستيلاء ومكانه ومنشأ الآثار؛

(ب) جامعو الآثار، وتجارها وبيوت المزادات هي "خط الدفاع الأخير" ضد البيع غير المشروع للآثار. لذلك، فإن وضع أنظمة لتنفيذ تدابير بذل العناية الواجبة من جانب القطاع الخاص لا يزال يمثل تحدياً؛

(ج) إن تمويل الإرهاب يمثل خطراً كبيراً في التجارة غير المشروعة في الآثار. لذلك فإن إيلاء السلطات المختصة بالدول الأعضاء مزيداً من الاهتمام لهذه المسألة قد يعزز الآثار العملية للجزاءات؛

(د) على حين أن الملاذات الآمنة للآثار خارج العراق والجمهورية العربية السورية تتيح، من جانب، ضمان حفظ الآثار المسروقة والمسلوبة، فإنها يمكن، من جانب آخر، أن تؤدي، عن غير قصد، إلى زيادة حجم سوق الآثار غير المشروع الاتجار بها؛

(هـ) وعلى خلاف إجراءات الحظر المتعلقة بالنفط، فإن الإبلاغ عن عمليات الاستيلاء على الآثار الثقافية المنقولة بصورة غير مشروعة، وإن كانت مشمولة بالشرط العام للإبلاغ بموجب الفقرة ٢٩ من القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥)، لا ينص عليها بوصفها التزاماً معيناً على الدول الأعضاء بالإبلاغ بموجب القرار. فتشجيع الدول الأعضاء على الإبلاغ عن الآثار الثقافية المستولى عليها والمنقولة بصورة غير مشروعة من العراق ومن الجمهورية العربية السورية يمكن أن يؤدي إلى تحسين تحليل هذه المسألة؛

(و) تشجيع الدول الأعضاء على اقتراح وضع قوائم يُدرج فيها الأفراد والكيانات المرتبطين بتنظيم داعش وجبهة النصرة المتورطون في الاتجار غير المشروع بالآثار عن طريق تنظيم داعش وجبهة النصرة يمكن أن يعزز فعالية تطبيق أحكام القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥).

٨ - وفيما يتعلق بمسألة الاختطاف طلباً للفدية، فإن أعمال القتل الوحشي والعلي لرهائن تنظيم داعش قد تشير إلى أن التنظيم أقل اعتماداً الآن على جمع الأموال بهذه الطريقة، ولكن ذلك يمكن أن يتغير مع تقلص المصادر الأخرى و/أو إذا تمكن التنظيم من أسر مزيد من الرهائن. كما أن جبهة النصرة تجمع الأموال عن طريق الاختطاف طلباً للفدية. وعلى ذلك، فلا يزال من المهم تذكير الدول الأعضاء بأن الالتزامات المقررة بموجب القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) تسري على دفع الديات للجماعات المدرجة في القائمة، كما تؤكد الفقرة ١٩ من القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥).

٩ - وتتأتى نسبة صغيرة من دخل تنظيم داعش من التبرعات الخارجية. أما جبهة النصرة، فهي أكثر اعتماداً على تلك التبرعات. وتشير قائمة صدرت مؤخراً عن لجنة تابعة لمنظمة غير حكومية لها روابط مع جبهة النصرة إلى استمرار قيام الجماعات الإرهابية بإساءة استخدام القطاع الخيري. ويؤكد هذا أهمية الفقرة ٢٢ من القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥) التي يبحث فيها مجلس الأمن الدول الأعضاء على التصدي لتلك المسألة بصورة مباشرة من خلال تعزيز يقظة النظام المالي الدولي والعمل مع كياناتها التي لا تستهدف الربح ومنظمتها الخيرية لكفالة عدم تحويل التدفقات المالية الواردة من التبرعات الخيرية إلى تنظيم داعش وجبهة النصرة أو سائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات.

١٠ - وفي الفقرة ٢٣ من القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥) المتركزة على إمكانية اختراق تنظيم القاعدة وجبهة النصرة للنظام المالي الدولي، يبحث مجلس الأمن الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير للتأكد من أن المؤسسات المالية داخل أراضيها تسد الطريق أمام وصول هاتين الجماعتين إلى النظام المالي الدولي. وقد اتخذت الدول الأعضاء تدابير لمعالجة هذه المسألة. هذا ولا يزال قطاع التحويلات المالية البديل غير الرسمي يبعث على القلق.

١١ - ووفقاً لمعلومات تم الحصول عليها من أجل تقييم الأثر، لا يزال تنظيم داعش وجبهة النصرة مزودين بصورة جيدة جداً بالأسلحة التقليدية. وعلى الرغم من القتال الدائر، لا يوجد دليل على أن تنظيم داعش أو جبهة النصرة يعاني أي منهما من نقص في الأسلحة أو الذخائر أو المعدات أو المركبات، أو قطع الغيار أو المكونات المستخدمة في صناعة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع.

١٢ - وعلى حين أشارت دوائر العمل الإنساني إلى بعض الآثار المروعة للجزءات عامة، لا توجد معلومات موثوقة تربط تحديداً بين تلك الآثار وبين القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥) والتدابير الجزائية المفروضة فيه. ويمكن تبديد تلك الآثار المروعة أو القيام على الأقل بتقليصها إلى أدنى حد ممكن من خلال تبادل المعلومات بشأن الجزاءات، والتواصل مع المانحين، والتنسيق بين الأطراف المعنية بتطبيق الجزاءات ووكالات المعونة الإنسانية.